

الدرس/891/ من شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحها كفاية

الطالب الرباني الشيخ موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

فيقول الامام رحمه الله ولا لامة الا السيد ولا يجوز ان يتزوج الرجل ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقل النكاح لغيره ولا يجوز نكاح المريض فلها الصداق في الثالث مبدأ ولا ميراث لها. ولو طلق - 00:00:00

تريد امرأة وكان لها الميراث منه اذ مات في مرضه ذلك قال رحمه الله ولا نكاح لعبد ولا لامة الا ان يأذن السيد. لا يجوز للعبد ولا يجوز لlama النكاح بدون اذن سيدهما - 00:00:40

العبد لا يجوز له حرام عليه ان يتزوج دون اذن سيده. والامة لا يجوز لها ان تتزوج دون سيدها لان ذلك ينقص ملك السيد لمملوكته فالعبد اذا كان ملكا لسيده ملكا تماما فلا يجوز له ان يتصرف ان يتصرف الا باذن - 00:01:07

سيدي ومن هذا الزواج لان الزواج تتبعه حقوق للزوجة فإذا كانت تتبعه حقوق للزوجة لابد يجب على الزوج ان يأتي بها فهذا ينقص ملك سيده له لانه ستتصير له حقوق لشخص اخر غير سيده - 00:01:37

فلهذا لا يجوز له ان يتزوج الا باذن سيده. كذلك الامة لا تتزوج الا باذن سيدها. لا يجوز لها ذلك فإن قدر ووقع خلاف ذلك فتترتب عليهما امور سنذكرها اذا اولا الدليل على انه لا يجوز للعبد ان يتزوج بدون اذن سيده. الدليل على هذا قول النبي - 00:02:01 الله عليه واله وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه او اهله فهو عاهر بمعنى انه زاني ايما عبد تزوج بغير بغير اذن مواليه او اهله او عطف تفسير لان آآ - 00:02:28

اليهود اي اسياده يعتبرون اهلا له واضح؟ مواليه واسياده هم اهله فمن تزوج بغير اذنهم قال النبي صلى الله عليه وسلم فهو عاهر بمعنى فهو كالزاني هذا هو معنى هذا من من التشبيه البليغ - 00:02:51

فهو عاهر اي كالعاهر وقد حكى غير واحد من اهل العلم الاتفاق على هذا الحكم ان العبد لا يجوز له ان يتزوج بدون سيده نقل فيه الاتفاق والحديث هذا قد ورد في في العبد والأمة من باب اولى. الى كان العبد لا يجوز له يتزوج الا - 00:03:10

سيده فالامة من باب اولى لان الامة اولا ولو لم المرأة ولو لم تكن مملوكة تتوقف على يتوقف زواجها على اذن ولها ولو لم تكن مملوكة. فكيف وهي مملوكة؟ فإذا تحتاج الى ابن سيدها من جهتين - 00:03:42

الجهة الأولى من جهة انها مملوكة وزواجها اه يشغلها بزوجها والشيع الثاني انها تحتاج الى ان يزوجها يزوجها سيدها وهو ولها. فهي تتوقف على السيد من جهتين. من جهة انه مالك - 00:04:02

ومن جهة انه ولی فإذا هي من باب اولى لا يجوز لها ان تفعل ذلك اذا العبد يحرم عليه ان يتزوج الا باذن سيده. والامة من باب او لا يحرم عليها ذلك. فان فعلت - 00:04:20

ذلك بمعنى تزوجت من شخص دون اذن سيدها فقد ارتكبت اه كما قلنا محظوظين. المحظوظ الاول انها اه تزوجت من غير اذن مالكها. والمحظوظ الثاني انها تزوجت بغير اذن ولی. والولي يشرط في النكاح - 00:04:42

ان ولها هو مالكها فإن فرض انه قد زوجها رجل اخر فاق تركت تقال في هذه الحالة قد تركت الولي الاقرب والولي الذي آآ هو الاصل في تزويجها وزوجها غيره فلا اقل من انها وقعت في المخالفة - 00:05:12

الاخري وهي انها تصرفت اه بغير اذن مالكها وذلك يشغلها عن مالكها طيب لو قدر انه حصل الزواج الأصل انه لا يجوز لا يجوز ذلك

لكن لو وقعت المخالفة العبد خالف وتزوج والأب - 00:05:36

خالفت وتزوجت فما الذي يتربى على ذلك؟ الجواب انه ان وقع الزواج اه من العبد او من فاما بالنسبة للعبد فنكاحه فاسد ويجب فسخه بطلاق بائئن. لو تزوج بدون اذن سيده فالنكاح - 00:05:57

فاسد ويفسخ بطلاق بائئن. اللهم الا اذا اجازه السيد اذن فيه لما وصله الخبر راه العبد ديالك تزوج بفلانة وصله الخبر اذن في ذلك قال لا بأس. فان اجازه السيد فانه يصح. واذا لم يجزه السيد فانه يفسد - 00:06:20

تاخد بطلاق يفسخ بطلاق ويكون اه الطلاق بائئنا ويعتبر النكاح نكاحا باطلا اذا لم يأذن السيد في ذلك فإذا فسخ قبل البناء الى فرضنا ان هاد السيد عذر على الزواج قبل الدخول قبل ان يدخل العبد بالمرأة اذن دابا هاد التفصيل اللي غاندكروه غير من جهات واش لها - 00:06:45

لا شيء ولا لا شيء لها هل لها صداقة ولا صداقة لها؟ من جهة الفسخ تكلمنا عليه. قلنا يفسخ على عقيدة طيب من جهة الصداق واش المرأة التي تزوجها العبد لها صداقة ولا صداقة لها؟ الجواب في ذلك تفصيل - 00:07:13

ان كان قد فسخ العقد قبل الدخول بها فلا شيء لها ان فسخ العقل قبل الدخول فلا شيء له. وان فسخ بعد الدخول فان السيدة يسترد ما اخذته المرأة من الصداق الا ربع دينار - 00:07:30

معنى ما زاد على اقل الصداق لي هو ربع دينار يسترد السيدة من المرأة لأن الزوجة التي اخذته لأن المال له مال العبد لسيده فإذا اذا تم الدخول وكان قد اعطتها صداقا فإن السيدة يسترد من المرأة ما اخذت من صداق الا - 00:07:52

قل الصداق لأن هداك حق لله تعالى. يبقى لها. اذكرنا ان اقل الصداق لا دخل للناس في اسقااته او بالنقص منه حق لله عز فإذا اقل الصدقة كيثبت لها ويبيقي لها لأنه قد دخل بها - 00:08:15

ولكن ما زاد على ربع دينار هذا للسيد ان شاء ان يسترد من من المرأة وهذه المسألة اه مسألة خلافية وهي ان يسترد السيد من المرأة ما زاد على ربع دينار. بعض اهل العلم يقول لا يجوز له ان يسترد ذلك. لماذا؟ قالوا لأن المرأة قد تكون - 00:08:33

غير عالمة بان العبد تزوجها بدون اذن سيدتها. فلا ذنب لها؟ لماذا يؤخذ صداقها؟ ذاك حقها فرض لها فلا يجوز ان يؤخذ منها لكن اذا لم تكن عالمة بعدم اذن السيد للعبد بمعنى ما كان عندها علم ان العبد لم يستأنن سيده ما كانت تعلم ذلك - 00:09:01

غرت وفرض لها صداق فقال بعض اهل العلم لا يؤخذ صداقها لا يسترد السيدة يثبت لها لأن الإسم والمخالفة من العبد لا من المرأة هذا اذا لم تكن عالمة اذا لم تكن عالما فليوقع في المخالفة هو العبد ولا تزر وازرة وزرة اخرى. بمعنى لا يؤخذ صداق المرأة بسبب خطأ العبد. فهم يشغل القلوب - 00:09:30

هذا اذا لم تكن عالمة اما اذا كانت عالمة فقالوا هناك يستحق ان يؤخذ منها الصداق لماذا؟ لانها شاركت في المخالفات. اذا كانت عالمة ان العبد لم يستأنن سيده وافتقت على الزواج. فهنا يسترد - 00:09:56

نعم يأخذ منها الا ربع دينار قلنا هذا لا يؤخذ لأنه حق لله تعالى لكن ما زاد عليه قالوا في هذه الحالة يؤخذ اذا اذا كانت على يؤخذ ما زاد على اقل الصداق بالاتفاق - 00:10:16

بلا خلاف لكن اذا كانت عالمة ففيه اه في ذلك خلاف هذا بالنسبة للعبد. طيب بالنسبة للأمة اذا زوجت تزوجت بدون اذن سيدتها. فالجواب اذا تزوجت بإذن سيدتها فإما ان - 00:10:30

توكل رجلا في الزواج ام لا؟ فان وكلت رجلا يزوجها بمعنى لم تزوج نفسها بنفسها وكلت شي واحد من المسلمين شي اراضي زوجني فحكمها حكم العبد فيما تقدم وهو اش - 00:10:48

ان نكاحها يفسخ بطلاق الا ان اجازه السيد. هذا هو حكم واحد فيما تقدم بمعنى ان اجاز السيد الخيار للسيد اجازة فيغفى لا اشكال وان لم يجز فانه يفسخ نكاحها بطلاق. اما هادشي دابا - 00:11:04

نتكلموا ان وكلت رجلا يزوجها اما ان زوجت نفسها بنفسها لم توكل احدا فنكاحها باطل باطل لعموم الحديث ايها امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل. وفهاد الحالة هادي لا يصح النكاح ولو - 00:11:24

واجازه السيد اذا زوجت نفسها بغيرولي لا يصح ولو اجازه السيد لانه نكاح باطل من اصله لعدم وجود الولي فهنا ولو اجازه السيد
فانه لا لا يصح طيب فإن قلت ما الفرق في السورة اللولة ديال اذا تزوج العبد سبده لم نفصل قلنا بإطلاق ان اجاز السيد صح النكاح -

00:11:44

وان لم يحيز بطا وفالتألي فصلناه قلنا ان زوجت نفسها فلا يصح وان اجازه السيد وان وكلها رجل فحكمها حكم والعبد على المشهود
والفرق واضح لأن العبد رجل والرجل لا يحتاج الىولي في النكاح - 00:12:10

الرجل مكيحتاجش للوالد والأمة امرأة والمرأة تحتاج الىولي في النكاح لهذا كان فيها اه التفصيل التفصيل المذكور لكن لو فرض
هادي واحد المسألة مهمة لو فرض فيما ذكرناه ان العبد زوج تزوج من امرأة دون اذن - 00:12:30
اه سيده. فهل يحد حد الزنا؟ تزوج بأمرأة دون اذن سيده ودخل بها. وقع الدخول والبناء فقلنا النكاح فاسد ويفسخ بطلاقه. لكن هل
يحد حد الزنا؟ الجواب لا يحد لماذا لوجود الشبهة - 00:12:52

لا يحد لأجل الشبهة ثم قال الشيخ ولا تعقد امرأة ولا عبد ولا من على غير دين الاسلام نكاح امرأة نعم براقبش على نفسها جادة
براقيش هذا مثل معروف عن العرب تقول على نفسها جنة براقيش مشهور بمعنى فقد جنى الانسان على نفسه ومثل يضرب بهذا هو -
00:13:12

كلام تحدثوا به لكنه جرى جرى المثل اذا جلى الانسان على نفسه بمعنى اذا تسبب الانسان في حرمانه من شيء هو التسبب
كنقولو على نفسها جنت براقبش مثل يضرب يعني انت تسببت في فيما وقع لك - 00:13:48
واذا كان سؤال يتعلق بالشرح فاخروه لآخر الدرس. ولا تعقد امرأة ولا عبد ولا من على غير دين الاسلام نكاح امرأتي ذكر هنا رحمه
الله بعض بعض شروط الولي كنا تحدثنا عن الولي قبل وانه ركن في النكاح. لكن الولي تشترط فيه شروط ثمانية كما ذكر المحشي.
تشترط في شروط ثمانية - 00:14:07

من جملة الشروط هذه الشروط ثلاثة فيشترط في الولي ان يكون ذكرا ويشترط في الولي ان يكون حرا. ويشترط في الولي ان
يكون مسلما. اذا هذه ثلاثة شروط. الذكورية والحرية - 00:14:36

دول الاسلام ومجموع الشروط ثمانية كما ذكر اذا هذه بعض شروط الولي وتعرف هذه الشروط هاد الكلام الذي ذكر الشيخ تؤخذ
منه الشروط بالضد. لأنه ملي قال ولا تعقدوا امرأة مفهومه - 00:14:55

انه يشترط في العقد في عقد النكاح ان يكون الولي ذكرا ولا عبد اذا يجب ان يكون حرا ولا من على غير دين الاسلام اذا يشترط
ان يكون مسلما فتؤخذ الشروط من اضداد كلامه رحمه الله - 00:15:18
اذن الشرط الأول الذكورية فإذا فرض ان امرأة تولت نكاحا زوجت امرأة زوجت امرأة اخرى. زوجت بنتها او اختها او امها فهل يصح
النكاح؟ لا يصح النكاح باقي. واضح؟ المرأة لا ولالية لها في النكاح. ما عندهاش الولاية. فلو زوجت امرأة اخرى كيفما -
00:15:36

كانت بنتها اختها عمتها كيما كانت فلا يصح النكاح. النكاح باطل لانه من شروط اه الولاية ان تكون الذكورية لكن قالوا يجوز لها ان
تكون وكيلة للزوج وكيلة للزوج فتتولى جانبها في العقد هادي ماشي هدا لا يعتبرولي هدا غي وكيل بمعنى هل يجوز للمرأة ان تكون
وكيلة للزوج - 00:16:02

هنا وكابن بمعنى ينوب رجل ينوب امرأة عنه في عقد النكاح يقول للمرا اذهب الى فلان وزوجيني من ابنته. سيري عند فلان
وزوجيني انا من ابنتي. فتدبر هي نائبة عن رجل. كتمشي عندولي واحد المرأةولي - 00:16:31

واحد البنت وكتقوليه اريد ان ازوج ابني ولا اخي ولا فلان من ابنتك واضح؟ تكون وكيلة لمن للزوج هاد المرأة الا كانت وكيلة للزوج
واشتراك واش تعتبر هادي ولاية لا تعتبر ولاية لأن الزوجة لا لا يتوقف علىولي الرجال مكيتوقف الزواج ديالو على - 00:16:51
على وادي مجرد نيابة نائبة عن عن الزوج قامت مقامه في عقد النكاح هو وكلها وانابها. هاد المسألة ان ينوب الرجل المرأة ان تتوه
المرأة عن الرجل فيه الزواج هل تجوز ام لا؟ في ذلك خلاف. دابا القول الأول قلنا قيل يجوز ان تكون وكيلة للزوج. فتنوب -

هو عنه في الزواج وقيل لا يجوز وهذا ما في المدونة القول الذي عندنا الآخر الذي في المدونة انه انها لا يجوز ان تنيب والقول الثالث التفصيل شنو هو التفصيل؟ قال لك ان تنب والقول الثاني التفصيل اللي هو انه انها يجوز ان - 00:17:36

اكون وكيلة على العبد او على الصبي يجوز تكون وكيلة على العبد او على الصبي بمعنى يجوز في النكاح على عبد او ان تنب عن صبي واما البالغ لا فلا تنبوا عنه اذن في المسألة ثلاثة اقوال. القول الأول تكون وكيلة للزوج مطلقا. الثاني لا تكون وكيلة - 00:17:56 مطلقا هو الذي في المدونة وهو والاول اقيس علاش الاول اقيس؟ لانها ليس لا تعتبر ولها غي نائبة مجرد نيابة والقول الثالث قال لك الا كان الزوج صغيرا او عدا تنب عنه اذا كان غير ذلك فلا تذوب عنه. اذا الشرط الاول الذكرية اذا كونها ولية هذا لا يجوز - 00:18:24

المسألة لي تكلمنا عليها دابا الان دياال الوكالة لا تعتبر فيها ولها لأن الزوجة لا يشترط في نكاحه وجود ولية واضح الشرط الثاني الحرية مستفاد من قول الشيخ ولا عبد - 00:18:53

اذا فيستفاد منه انه يجب ان يكون الولي في النكاح حرا فلا يجوز نكاح العبد لامرأة ولو كانت ابنته او امه الى كان الرجل هذا اللي يبغي يزوج عبدا لا يجوز له ان يزوج امرأة ولو كانت هاد المرا بنته او امه طيب - 00:19:10

ومن يزوج بنته او امه سيدة. سيده ينوب عنه الرجل اللي هو ابو بنتي ولا ام ولا هو ابن المرأة التي تزيد الزواج هو عبد لا يزوجها لا يزوجها طيب من يزوجهما؟ سيده سيده ينزل من؟ زينته ويزوج ابنته ويزوج امه - 00:19:34

لماذا؟ قالوا لانه لما كان كل من المرأة والعبد لا يجوز نكاحه لنفسه فمن باب اولى لا يجوز له انكاح غيره. العبد راه سبق لنا قالينا الشيخ ولا نكاح لعبد ولا لامة - 00:20:04

الا ان يأذن السيد سبق لينا فإذا العبد هو لراسو لا يمكن ان يزوج نفسه فإذا لكان لا يمكن ان يزوج نفسه فلا يمكن ان مزوجة تغيره هو لنفسه لا يمكن ان يزوجه - 00:20:23

فكيف بغيره؟ فلهذا قالوا لا يجوز من باب اولى الشرط الثالث من شروط الولي الإسلام قال الشيخ ولا من على غير دين الإسلام لا يعقد من على غير دين الإسلام نكاح امرأة هذا النكاح هو المفعول دياال تعقيد وهذا لا تعقد امرأة ولا - 00:20:37

لا عبد ولا من على غير دين الإسلام نكاح حق مفعول به. اذا من على غير دين الإسلام والاحظ غير دين الإسلام سواء كان يهوديا او نصريانا او جنسيا او مشركا ليس له الا من هذه الممن لا يجوز من كان غير مسلم ان يعقد نكاح - 00:21:00

امرأة فلا يزوج الكافر المسلمة ولو كانت ابنته او امه او اخته او غير ذلك من اقاربه. لانه لا ولية لكافر على مسلم الا عطيناه الولاية غتولي ولاية كافر على المسلم والله تعالى كيقول على الكفار ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا كون كانت عنده الولاية غيولي - 00:21:18

للكافر له على المسلم سبيل. بنتو مسلمة وهو كافر ما يبغيش يزوجها بمسلم مثلا يجي موسم المغرب ما غيبيغيش يزوجها بمسلم وله الولاية عليها ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. اذا الكافر ليس له ولاية على - 00:21:44

على المرأة المسلمة ولو كانت ابنته ماشي هو اللي يزوجها واضح المعنى؟ وتتزوج يزوجها السلطان ولو منع الاب ولو لم يرضي الاب الى كان كافر الا كان ولو لم ولو لم يرضى فانها تزوج - 00:22:00

اذا العكس شنو العكس؟ ان يكون الاب مسلما والبنت كافرة فهل له الولاية عليها؟ سواء زوجها بمسلم او لكافر. الاب مسلم وابنته يهودية او نصريانية ام له الولاية عليها؟ لان هذا من باب جعل السبيل للمسلم على الكافر المسلم اعلى مرتبة في كافر فله السبيل عليه - 00:22:21

هو مسلم وابنته يهودية ونصريانية له ان يزوجها لكافر فالشاهد له الولاية على المشهور. وقبل لا يزوجها. علاش قال لك؟ لأنه لا ولاء بين المسلم والكافر - 00:22:46

مسلم كافر اختلافا في الدين لا ولاء لا ولاء بينهما كاين معادة بين المسلمين والكافرين ولو كانت كتابية لا ولاء بينهما طيب وعلى هذا

اذا كان لا ولاء بينهما اذا لم يكن للكافرة ولـي خاص واحد الكافرة هي الكتابية مثلا - 00:23:03

ان تتزوج مسلما. وليس لها او كافرا. وليس لها ولـي خاص. فمن يزوجها اساقفتهم اساقفتهم اي رهبانهم الاساقفة جمع اسقف. والاسقف هو الراهب وهو اعلى مرتبة من القسيس - 00:23:27

في دين اليهود او في دين النصارى. اعلى مرتبة منه يقال له الاسقف والجمع اساقفة. اذا نزوجها هذه الكافرة او راهبـهم او من هو اعلى مرتبة منهم. فـان ابوا - 00:23:53

تزويجها مثلا هي بـغات هـاد الكتاب هي تزوج بـمسلم وهو ما اـلساقـفة مـبـغاـوش يـزـوجـوها لـمـسـلـمـين اـبـوا اـمـتـنـعـوا مـنـ ذـلـكـ فـانـهاـ تـرـفـعـ اـمـرـهـاـ لـلـحـاـكـمـ وـيـجـرـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ لـرـفـعـ الـظـلـمـ. هـادـوـ كـنـتـكـلـمـوـ دـابـاـ عـلـىـ اـهـلـ الـكتـابـ لـيـ مـنـ اـهـلـ الذـمـةـ. لـانـ هـادـوـ هـمـاـ لـيـ - 00:24:14

ممـكـنـ تـرـفـعـ فـيـهـمـ المـرـاـ الـأـمـرـ دـيـالـهـاـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ الـمـسـلـمـ هـؤـلـاءـ هـمـ الـذـيـنـ يـمـكـنـ رـفـعـ اـمـرـهـمـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ الـمـسـلـمـ اـهـلـ الذـمـةـ يـعـيـشـونـ تـحـتـ بـلـادـ الـمـسـلـمـينـ. اـذـاـ تـرـفـعـ اـمـرـهـاـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ الـمـسـلـمـ تـقـولـ لـهـ رـاهـ الرـهـبـانـ وـلـاـ اـسـاقـفـةـ مـاـ اـرـادـواـ - 00:24:33

تزويجيـيـ والـحـاـكـمـ يـجـرـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ يـجـرـهـمـ عـلـىـ عـلـىـ تـزـويـجـهـاـ لـرـفـعـ الـظـلـمـ عـنـهـاـ. لـكـنـ لـاـ يـجـرـهـمـ عـلـىـ تـزـويـجـهـاـ لـمـسـلـمـينـ. مـاـ يـقـدـرـشـ يـجـرـ القـلـوبـ وـاجـبـ تـزـوجـواـ هـادـ الـكـتـابـيـةـ الـمـسـلـمـةـ يـتـزـوجـهـاـشـ كـافـرـ لـاـ يـجـرـ لـهـ ذـلـكـ. الـحـاـكـمـ الـمـسـلـمـ وـلـاـ يـجـرـ اـسـاقـفـةـ عـلـىـ تـزـويـجـهـاـ لـمـسـلـمـ - 00:24:56

لـكـنـ يـجـرـهـمـ عـلـىـ تـزـويـجـهـاـ فـيـ الجـمـلـةـ بـغـاتـ تـزـوجـ يـجـرـهـمـ عـلـىـ تـزـويـجـهـاـ لـكـنـ لـاـ يـجـرـهـمـ عـلـىـ تـزـويـجـهـاـ لـمـسـلـمـينـ اـذـنـ الـحـاـصـلـ انـ الشـرـطـ ثـالـثـ مـنـ شـرـوـطـ الـوـلـاـيـةـ الـاـسـلـامـ. فـلـاـ وـلـاـيـةـ لـكـافـرـ عـلـىـ - 00:25:20

عـلـىـ مـسـلـمـ فـالـوـلـيـ لـيـ غـيـرـوـجـ مـسـلـمـةـ يـجـبـ انـ يـكـوـنـ مـسـلـمـاـ ثـمـ قـالـ الشـيـخـ وـلـاـ يـجـوـزـ انـ يـتـزـوجـ الرـجـلـ اـمـرـأـ لـيـحلـلـاـ لـمـنـ طـلـقـهـاـ ثـلـاثـاـ وـلـاـ اـيـحلـلـاـ ذـلـكـ اـذـنـ اـوـلـاـ قـالـكـ وـلـاـ يـجـوـزـ يـحـرـمـ وـلـاـ يـجـوـزـ بـلـ منـ كـبـائـرـ الذـنـوبـ اـنـ يـتـزـوجـ رـجـلـ اـمـرـأـ - 00:25:42

مـطـلـقـةـ ثـلـاثـاـ لـيـحلـلـاـ لـزـوـجـهـاـ الـاـوـلـ. لـقـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـعـنـ اللـهـ الـمـحـلـ مـحـلـلـةـ لـهـ. وـلـقـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـخـبـرـكـمـ بـالـتـيـسـ الـمـسـتـعـارـ هـوـ الـمـحـلـ فـلـعـنـ اللـهـ الـمـحـلـ وـالـمـحـلـ لـهـ - 00:26:11

اـذـنـ الـمـحـلـ هـذـاـ الـذـيـ يـتـزـوجـ اـمـرـأـ مـطـلـقـةـ ثـلـاثـاـ لـيـحلـ لـزـوـجـهـاـ الـاـوـلـ شـبـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـتـيـسـ الـمـسـتـعـارـ وـالـتـيـسـ هـوـ الذـكـرـ مـعـذـيـ وـشـبـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـهـ اـشـارـةـ اـلـىـ دـنـاعـةـ فـعـلـهـ - 00:26:35

اـلـىـ انـ فـعـلـهـ فـعـلـ قـبـيـحـ فـعـلـ خـبـيـثـ فـعـلـ سـيـءـ فـمـنـ بـابـ ذـمـهـ وـتـقـبـيـحـهـ شـبـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـذـاـ الـفـاعـلـ الـمـحـلـ بـالـتـيـسـ الـمـسـتـعـارـ. تـقـبـيـحـاـ لـفـعـلـهـ عـلـيـهـ وـتـنـفـيـرـاـ لـلـنـاسـ مـنـ هـذـاـ الـفـعـلـ يـعـنـيـ اللـيـ كـيـدـيرـ هـذـاـ رـاهـ مـثـلـ التـيـسـ الـمـسـتـعـارـ الذـكـرـ مـنـ الـمـعـزـ الذـيـ يـسـتـعـيـرـهـ اـنـسـانـ - 00:26:58

مـعـنـدوـشـ فـحـلـ لـيـطـأـ اـنـاثـ مـعـيـزـهـ اـذـنـ الشـاـهـدـ لـاـ يـجـوـزـ لـاـ يـجـوـزـ بـمـعـنـىـ حـرـامـ وـهـوـ مـنـ كـبـائـرـ الذـنـوبـ سـمـيـ هـذـاـ الـذـيـ يـحلـ الـمـرـأـةـ لـزـوـجـهـاـ سـمـيـ مـحـلـلاـ وـمـحـلـلاـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـتـيـنـ بـحـسـبـ زـعـمـهـ وـظـنـهـ. لـانـ هـوـ كـيـظـنـ رـاسـهـ سـيـحلـ الـمـرـأـةـ لـزـوـجـهـاـ. وـلـاـ فـعـلـهـ هـلـ يـحلـلـهاـ - 00:27:25

لـاـ يـحلـلـهاـ رـاهـ الشـيـخـ قـالـ لـكـ وـلـاـ يـحلـلـهاـ ذـلـكـ. بـمـعـنـىـ اـذـاـ تـزـوجـ رـجـلـ اـمـرـأـ بـقـصـدـ تـحـلـيلـهاـ لـزـوـجـهـاـ الـاـوـلـ فـهـلـ يـحلـلـهاـ لـاـ يـحلـلـهاـ وـطـيـبـ عـلـاشـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـمـاهـ مـحـلـ ؟ـ وـفـيـ الـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ سـمـاهـ مـحـلـ سـمـاهـ بـذـلـكـ بـإـعـتـبـارـ زـعـمـهـ بـحـسـبـ ظـنـهـ - 00:27:59

اـنـهـ مـحـلـ وـلـاـ فـيـ الـحـقـيقـةـ لـاـ يـحلـ شـيـئـاـ كـتـبـقـيـهـ الـمـرـأـةـ حـرـاماـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ الـاـوـلـ وـلـوـ تـزـوجـ هـذـاـ مـحـلـ مـاـ زـالـتـ مـحـرـمـةـ عـلـىـ الـزـوـجـ الـاـوـلـ واـضـحـ الـمـعـنـىـ ؟ـ وـاـنـمـاـ سـمـاهـ مـحـلـلاـ وـمـحـلـلاـ بـحـسـبـ زـعـمـهـ وـظـنـهـ. وـلـاـ فـلـاـ تـحـلـيلـ اـصـلـاـ - 00:28:25

اـذـنـ اـهـ اـذـاـ تـزـوجـ رـجـلـ اـمـرـأـ لـيـحلـ لـزـوـجـهـاـ الـاـوـلـ مـعـ الـاـتـفـاقـ مـعـ الـمـرـأـةـ سـمـيـ هـذـاـ النـكـاحـ نـكـاحـ تـحـلـيلـ لـانـ صـاحـبـهـ يـقـصـدـ بـهـ التـحـلـيلـ وـهـوـ مـنـ اـكـبـرـ الـكـبـائـرـ كـمـاـ اـشـرـنـاـ عـلـىـهـ - 00:28:45

وـمـمـاـ يـبـيـنـ اـنـ هـذـاـ النـكـاحـ مـحـرـمـ مـاـ اـشـرـنـاـ عـلـىـهـ قـبـلـ وـهـوـ اـنـ الـاـصـلـ فـيـ النـبـيـ تـكـلـمـنـاـ عـلـىـ الـزـوـاجـ الـمـتـعـةـ قـلـنـاـ الـاـصـلـ فـيـ النـكـاحـ اـنـ يـقـصـدـ بـهـ الدـوـامـ. الـاـصـلـ فـيـ النـكـاحـ اـنـ يـقـصـدـ بـهـ صـاحـبـهـ تـحـلـيلـ الـمـرـأـةـ لـزـوـجـهـاـ سـمـاهـ بـذـلـكـ هـذـاـ النـكـاحـ نـكـاحـ مـمـنـوعـ كـذـلـكـ هـذـاـ النـكـاحـ نـكـاحـ مـؤـقتـ يـقـصـدـ بـهـ صـاحـبـهـ تـحـلـيلـ الـمـرـأـةـ لـزـوـجـهـاـ

بالدخول بها يعقد عليها ويدخل بها لتصير حلال لزوجها الأول ثم يطلقها فهو زواج بنية الطلاق - 00:29:23

لهذا ايضاً كان ممنوعاً. وإذا فرض أن هذا الزواج تواطأ عليه مع الزوج والزوجة ولها الولي ديار الزوجة تا هو كان عارف ان هاد السيد راه جاي يتزوجها غي باش يحللها لزوجها وتواطأ عليه ايضاً الزوج السابق - 00:29:43

وتواطأ عليه بعض اقاربها فكلهم اثمون وشاركون به اللائم كلهم مشاركون في بيتي. اما اما اذا لم يكن الزوج الاول عالما بالامر ولا المرأة عالمة بالامر فان وكان القاصد للتحليل هو هذا الزوج الثاني فقط فانه ايضاً يعتبر نكاح تحليل - 00:30:03

فإن طلع عليه عشر عليه لاعترفوا لا يقر فلا تحل لزوجها الاول لانه ماشي شرط انتبهوا ليس شرطاً في نكاح التحليل ان يكون اتفاق بين الزوجة وبين الزوج ليس شرطاً - 00:30:32

الشرط شنو هو؟ ان يكون الزوج قاصداً التحليل هذا لي جا تزوج بالمرا الثاني يقصد بذلك الا كان هو قاصد التحليل فهو نكاح تحية عرفت المرأة بذلك او لم تعرف فهو نكاح تحليل وبالتالي اذا عشر عليه فانه - 00:30:45

لا يحلل المرأة لزوجها لكن اذا لم يعثر عليه يبقى هاد القصد عنده مبيت ولم يذكره لأحد اللعنة عليه وهو اللائم هو والذى يتحمل وزر ما حصل من تحليل اذا النكاح ضابطه ان يكون الزوج الثاني هذا قاصداً للتحليل ولو لم تكن المرأة عالمة - 00:31:05

بذلك فانه نكاح باطل وفاسد من جهته ويعتبر وطؤه لها زنا. وهي التي لا شيء عليها والنكاح صحيح من جانبها ولا يعتبر وطؤها له من الزنا واسف واضح؟ هو قاصد التحليل وهي لا تعرف شيئاً ليس - 00:31:28

قاصدة لذلك فالنكاح باطل من جانبه ووطؤه لها يعتبر زينا وهو اثم وملعون واقع في كبيرة ولكن هي التي لا تعلم ليس عليها شيء. مفهوم؟ لكن دا بنا نفرض العكس. ان هاد الزوج اللي تتزوج بمن لا يقصد تحليلها. لا - 00:31:48

لكن المرا قبلت ان تتزوج به بنيه التحليل. قالت لعله يطلقني وهذا ونرجع للزوج الأول. فهي بفات تزوج به غير لحل لزوجها فيها الأول هل يصح النكاح؟ نعم يصح وان قدر انه طلقها ترجع لزوجها الاول؟ اه نعم ترجع لزوجها الاول - 00:32:08

لماذا؟ لأن عصمة النكاح بيده ليست بيدها هي اللي كتمنى عندها امنية بفات ترجع لزوجها الاول عصمة النكاح بيده هو اللي ممكن يطلق ولا ما يطلقش ولهاذا لو فرض ان الزوج الاول والمرأة معاً - 00:32:28

اه يرجوان ويتمنيان بهذا النكاح الثاني ان تحل المرأة لزوجها وهذا المتزوج لا يقصد بذلك تحديداً ومن بعد طلقها قدر ان طلقها تحل لزوجها الاول اه نعم تحل لزوجها الاول - 00:32:46

لأن قلنا الضابط ديار النكاح التحليل شنو هو؟ ان يكون المتزوج قاصداً الزوج الثاني هذا قصد فإذا لم يكن قاصداً التحليل فلا واضح؟ ولو كانت المرأة ترجو ذلك وزوجها الاول يرجو ذلك. فلا يسمى نكاح لأن عصمة النكاح بيده هو. فإذا هو ما غيطلقها - 00:33:02

حتى تتعذر العيشة بينهما. ولم يقصد بالزواج بها من اول الأمر تحليلها لزوجها الأول. وضعها. نعم. اذن الشاهد وقع هاد النكاح ديار التحليل لنفرض انه وخا سواه كان باتفاق مع من الزوج الثاني مع المرأة او بالاتفاق مع الاطراف - 00:33:22

ثلاثة او مع الولي او كذا فالشاهد كل من اتفق فهو اثم وهذا يعتبر نكاح تحليل او كان القصد من الزوج الثاني فقط فهو نكاح طيب اذا وقع هذا النكاح فإنه لا يترتب عليه شيء ويعد نكاحاً باطلًا ويفرق بين - 00:33:42

زوجين بين هذا الزوج والزوجة على كل حال بمعنى متى اطلع وعرف ان هذا الرجل قصد التحليل وجب التفريق بين هو وبين المرأة دخل بها او لم يدخل بها لنفرض انه صرخ او اعترف انه يفرق بينهما. آه لو فرض انه طلقها - 00:34:05

عاد صرخ بذلك فلا تحل لزوجها الاول واضح؟ قال ولا يحلها ذلك التحليل ما كيحللش المرأة لزوجها الاول لماذا؟ لانه نكاح باطل والنكاح الباطل لا يترتب عليه شيء النكاح الباطل كالعدم فلا نكاح هذا من باب اش - 00:34:25

ان المعدوم شرعاً كالمعلوم حسا هدا مادام هاد النكاح معدوم شرعاً باطل شرعاً فهو كأنه غير موجود كأنه لم يحصل وبالتالي لا لا يترتب عليه اثر ثم قال الشيخ رحمة الله ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحاً لغيره - 00:34:45

ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه نبداً بهادي هي اللولة من مواطن الزواج ان يكون احد الزوجين احد العاقدين محظياً كنا ملي تكلمنا

ان ذكرتم على الركن الاول من اركان النكاح اللي هو المحل. كنا قلنا ما اركان النكاح المحل والمحل هو الزوجان ويشترط في المحل الخلو من من - 00:35:10

من الموانع الاحرام ان يكون احدهما محظما. فاذا كان الزوج محظما فلا وعقد نكاح وهو محظم بحج او عمرة بعد احرام الحج وال عمرة عقد نكاح فان النكاح فاسد لا يصح او كانت المرأة هي المحظمة هو حلال وهي محظمة وعقد عليها وهي محظمة بحج و عمرة فلا يصح - 00:35:36

النكاح اذا فمن شروط المحل اللي هو الزوجان الخلو من الموانع ومن الموانع الاحرام ان يكون هو محظما او هي محظمة او واضح؟
هذا معنى ولا يجوز نكاح المحظى لنفسه محظى يزوج راسو ولا يجوز ولا يعقد نكاحا - 00:36:02

لغيره دابا الان هاد المحظى ليس زوجا ولا زوجة وإنما هو ولد يعقد النكاح لغيره غيره يكون هو الولي وهذا شرط من شروط يقولنا شروط
تمنية من هذيل هداك ذكرنا ثلاثة دابا هدا الرابع من شروط الولي من شروط الولي الا يكون محظما ادن الا كان الولي - 00:36:22
المرأة لي غيروها محظى المرأة المرأة ليست محظمة الرجل ليس محظما هما حلالان والولي هو ولد محظى تلاقى الزوج الرجل لي هو
حلال مع الولي لي هو محظى الحج والعمرة قال زوجني ابنتك قال زوجتك ابنتي لا يصح النكاح باطل لأن الولي - 00:36:44
واضحة ومن شروط الولي ان لا يكون حلالا اذا فالمحظى لا ينكر لنفسه ولا ينكح لغير لا يكون ولد ولا زوجا ولا زوجة. قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا ينكح المحظى ولا ينكح ولا - 00:37:04

يخطو قوله لا ينكح المحظى اي لا يزوج نفسي ابوه ولا ينكح لأن تكون ينكح المحظى امرأة ويروى او يصح لا ينكح المحظى ولا ينكح
بعضهم يقرؤه لا ينكح المحظى ولا ينكح على هذه الرواية فلا ينكح معناها لنفسه ولا ينكح اي لا يزوج غيره بان - 00:37:24
يكون ولد ولا يخطب راه المحظى منه حتى من الخطبة لا يجوز للرجل ان يخطب امرأة وهو محظى لانشغاله بهذه العبادة. فان قيل قد
جاء في حديث ابن عباس في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:52

تزوج ميمونة وهو محظى اولا نقول اه من باب الترجيح عند تعاود الترجيح نقول ان قول النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على الفعل
لأن هاد الفعل قد يكون خاصا به والنبي صلى الله عليه وسلم له خصوصيات خاصة في باب النكاح بباب الزواج ليس له خصوصيته
اذا - 00:38:11

القول المقدم على الفعل ان الكسل قال لا ينكح المحظى ولا ينكح انتهى هذا واحد. ثانيا قول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو محظى هذا في ظنه في ظن ابن عباس وابن عباس مخطئ في ظنه بدليل حديث ميمونة عند مسلم يقول تزوجني
رسول - 00:38:35

الله وهو حلال ميمونة صاحبة القصة تقول تزوجني رسول الله وتعلمون في الاصول ان من المرجحات تقديم القصة على غيره اذا
تعارض قول صاحب القصة مع غيره فيقدم قول صاحب القصة فميمونة اللي هي الزوجة كتقول تزوجني وهو - 00:38:55
حلال وابن عباس كيقول تزوجه ومحظى اذا هذا ظن من ابن عباس ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في حال احرامه النبي
صلى الله عليه بعد ان انتهى من احرام - 00:39:15

عقد عليها اذا عقد عليها وهو حلال بعد الفراغ من الاحرام لكن لما كان زواجه منها بعد الاحرام مباشرة يعني بعد ان صار حلالا مباشرة
ظن ابن عباس انه تزوجها في حال الاحرام. وايضا هناك مرجع اخر وهو انه جاء - 00:39:25

عن اه جاء عن رافع السفير بينهما وبين ميمونة وبين النبي صلى الله عليه وسلم ايضا جاء عنه وان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها
وهو حلال. ومن المرجحات في الاصول ان اه المباشر للقصة مقدم على غيره. هذا مرجع اخر - 00:39:45

دابا صاحب القصة ميمونة مقدمة على غيرها والمباشر للقصة لي هو السفير بينهما رافع مقدم قوله على على ابن عباس اذن الشاهد لا
ينكر المحظى ولا ينكح لنفسه ولا لغيره ثم قال ولا يجوز نكاح المريض - 00:40:08
افسخوا وان بنى بها الصداق في الثالث مبدأ ولا ميراث لها ولا يجوز نكاح المريض لا يجوز نكاح المريض مرض مخوفا والمرض
المخوف هو الذي يشرف صاحبه على الموت - 00:40:30

فإذا كان الإنسان مريضاً مخوفاً يشرف فيه على الهاك مريضاً مخوفاً أن يخاف عليه منه الموت. مرض شديد ماشي مرض عادي مصاب بالحمى ولا بالمصدر لا. مرض مخوفي - 00:40:58

يخشى عليه فيه من الموت كان طريح الفراش مدة من الزمن وتزوج سواء كان هذا اللي تزوج رجلاً أو امرأة بمعنى سواء كان مريضاً ولا مريضة الشهيد كان المرض مريضاً - 00:41:12

يشرف فيه الإنسان على الهاك وتزوج فان نكاحه هذا غير صحيح النكاح فاسد ويفسخ فان لم يكن المريض مشرفاً على الهاك ايلا مكانش مرض مخوف ولم يكن الإنسان مشركاً على الهاك ولكن قالوا لم تكون له - 00:41:27

حاجة الى النكاح للقيام بشؤونه. ما عندوش حاجة للنكاح مثلاً الرجل مزوج جوج عيالات عنده اللي يقوم بالشؤون ديالو. مفهوم ليست له حاجة الى امرأة تخرج او معه بناته يقمن بشؤونه ما تحتاجش مرض بمعنى هو مريض لا يستطيع الوفاء - 00:41:50 ومحتاجش مرا اللي تقوم به بشؤونه ومع ذلك تزوج والمرض ليس مخوفاً على المشهور كذلك عندنا في المذهب لا يعتد بنكاح نكاحه غير صحيح يجب ان يفسخ على المشغول. واضح دابا عندنا صورتان الصورة اللولة - 00:42:10

ان يكون هدا دابا لي كتتكلمو عليه المتزوج رجلاً او امرأة سواء امرأة غيزوجها رجل ولا رجل سيتزوج امرأة لا يصح النكاح في الصورتين الصورة اللولة قلنا ان يكون المرض مريضاً مخوفاً يسرف فيه صاحبه عن الهاك والصورة الثانية ان لا يكون مريضاً مخوفاً يسرف فيه صاحبه ذلك لكن - 00:42:27

كان متزوج هاد المريض لي بغا يتزوج مرا ولا راجل لا يحتاج الى من يقوم بشؤونه. كذلك لا يعتد بالنكاح. مفهومه الى كان الإنسان مريضاً مريضاً ليس بالمكوف بغا يتزوج بمرا لتنقوم بشؤونه معندهو لي يقابلو ليست له زوجة وليس له بنات فكайн لي يقوم بشغله فقال غنتزوج بمرا لتنقوم بشؤوني - 00:42:50

فإن ذلك يعتد به. اذا في السورتين المذكورتين لا يعتد بالنكاح. علاش في السورة الاولى لا يعتد بالنكاح؟ لأن المريض مريضاً مخوفاً يحجر عليه في ماله كما سيأتي ان شاء الله. من المحجور عليهم ها هو غيجي ذكر المحجور عليه من بعد في باب البيوع. هذا من المحجور - 00:43:15

عليهم الإنسان العاقل الذي مرض مريضاً مخوفاً. هذا يحجر عليه في ماله لا يتصرف فيما لابد له من وصي يكلف بماله وان تصرف تصرفه مالياً يحجر عليه فيه الا وهب شيء حاجة ولا وقف مالاً في مرضه المخوف - 00:43:38

الذي يشرف على هكذا قال ما لي وقف على الفقراء والمساكين ولا وهبت ما لي لفلان ولا تصدقت بمالي لكتذا لا يصح منه اه شيء من هذا الا باذن وصيه لانه من المحجور عليه مثل الصبي اي مثل السفيه محجور عليه - 00:43:59

واما الثاني الصورة الثانية اللي قلنا يحتاج الى من يقوم بشؤونه. لماذا قالوا كذلك لا يعتد بنكاحه لاحتمال ان يكون قد قصد بالزواج التضييق على الورثة هو مريض - 00:44:19

ولا يحتاج الى من يقوم بشؤونه وزاد تزوج امرأة في حال المرض فقالوا يتحمل ان يريد بزواجه ادخال وارث على الورثة للتضييق عليه مفهوم فمثل الى عنده زوجة غتورك الربع ودخل معها زوجة خرى غتقسم معها الربع - 00:44:39

عندو زوجة ترثيتو الثمن تزوج امرأة اخرى تقسم معها تمونها معندهوش زوجة وزاد زوجة تأخذ الربع سينقص الميراث مثلاً ينقص الميراث الابي ان كان له اب لان اب عاصي قد يأخذ جميع المال فإذا زاد وارثة ترث الربع نقص الميراث للاب زاد زوجة ترث الثمن ينقص الميراث للبناء والبنات - 00:44:59

واضح الكلام؟ وهكذا فالشاهد هو قالوا متهم كاين تهمة انه ممكن يكون قاصل هاد القصد فلو جود التهمة قالوا لا يعتد بنكاحه لماذا ما تحتاجش للمرأة لتقوم بشؤونه لا يفسد به. كذلك العكس الا كانت اللي متزوجة هي اللي مرا ممكن تكون متهمة بانها تريد التضييق - 00:45:26

عن الورثة عندها مال يورث عنها وبغات تزوج اللي يرث الربع ونصف حتى تعاقب بعض ورثتها مثلاً عندها بنتها ولا ولدتها شافتهم يخدموهاش ومكيتعاونوش معها فيبيت في نفسها هاد النية ديال التضييق عليهم باش ميورتوش المال كامل - 00:45:44

فارادت الزواج فالشاهد التهمة حاصلة ماشي لابد تكون المرا قاصدة هاد القصد لكن التهمة موجودة ما دامت هي تا مرضات عاد ولات
باغا تزوج فالتهمة حاصلة واضح ولهذا قالوا لا يصح - 00:46:01

النکاح لان من قواعد الشرع ياش؟ رفعضرر الضرر يزال لقول النبي بسم الله ضرر ولا ضرار وكذلك من قواعد الشريعة
سد الذريعة ولما كان هذا الزواج قد يكون ذليلا - 00:46:16

الى شيء من نوع اللي هو التضييق على الورثة ودخول زائد على الورثة منع من ذلك واضح؟ منع من ذلك عالش سدا للذريعة ورفعا
للضرر المتوقع الذي قد يقع اه الشيخ احمد بن صديق الغماري في مسالك الدلالة ملي تكلم على هاد المسألة. تأملوا كلامه قال احمد
بن الصديق. قال انفرد مالك رحمه الله - 00:46:32

عن سائر الأئمة بهذه المسألة ولا دليل لها ولا مستند لها والله اعلم اش كيقول لا دليل لها ومن جاب مالي اتي بها من رأسه احمد بن
صديق الغمامي كيقول لك لا - 00:47:03

دليل لها ولا مستند لها من اين اتي بها مالك؟ من ها؟ من رأسه مالك وغيره من الأئمة لا يمكن ان يأتوا بشيء منها دون دليل لابد لهم من
من مستند - 00:47:19

لو لو ان هذا الكلام نقل مع عدم ذكر مع ابهام قائله لاتهم قائله بالجهل باصول الأئمة والجهل بماخذ العلماء والجهل بمدارك العلماء
والجهل بقيمة المجتهدين الراسخين من الأئمة السابقين وغير ذلك من - 00:47:35

التهم المعروفة لقيلت فيه او قال كيف يقال مالك يقول امرا لا دليل عليه اذا الملك لا يتبع الدليل وانت اعلم من مالك بالدليل ولا انت
اتبع للدليل من مالكه رحمه الله انت اشد اتباعا للدليل اذا - 00:48:01

بها من كيسه هذا اتهام لائمة وغير ذلك من المقالات المعروفة تولي يصير القائل لمثل هذا الكلام يتهم الأئمة ويتنقص منهم وهو ما
قال هذا الكلام الا لجهله جاهل جهلا مركبا لا يعرف الانج الرومية اه ماشي غير لا يعرف - 00:48:20

الروميه ولا مبادئ العلوم وهذه مسألة من البديهيات التي تذكر في الورقات ولا في ايصال السالك ولا شي حاجة ولو كان القائل عاجبا
معتبرا مادام اه خالف ما عليه اهل التعصب ولا قال كلاما اه مخالف لما عليه المتعصبة ولو كانا قد - 00:48:40

ان بلغ من العلم ما بلغ ويعرف ما يعرف سيتهم بانه واش هاد المسألة من البديهيات التي تذكر في كلامك؟ وقد سمعتم كلاما بالعربي
تجدون كثيرا ليبني العربي رحمه الله الإمام المجدد من ائمة المذهب كلاما مثل هذا الكلام في كثير من المسائل يقول هذه المسألة قال
- 00:49:03

لا دليل عليها او مخالفة للدليل لكن ان صدر مثل هذا من غير هؤلاء او ذكر مع ابهام قائله لاتهم قائله بالجهل المركب وبأنه لا يعرف
بديهيات العلوم لم يقرأها ولا يفرق بين المبتدأ والخبر ولا الفاعل والمفعول به وغير ذلك من التهم التهم المعلبة الجاهزة التي -
00:49:23

ويترقب مثل هذا الكلام لرشق صاحبها به. خاص غير شي واحد يقول هذا موجودة التهم اه تخرج من وتلتصق بقائل مثل هذا ادن
احمد مسدد تيقول هذه المسألة لا دليل لها ولا ولا مستند - 00:49:47

وبين الشيخ هنا في العجلة انه يمكن ان يكون لها مستند شنو هو المستند ديالها؟ يمكن ان يستند لهذه المسألة بضدها. وهي المسألة
الآتية معنا بعد هذا اللي هي لو طلق المريض - 00:50:08

اته في حال المرض لاحظ العكس دياي هاد المسألة ونرجع لهادي باش تتضح لكم انا غير نشير ليها باش بيان غي وجه الدليل دا
لاحظوا عكس هاد المسألة او ان رجلا كان متزوجا بامرأة - 00:50:26

ها ولما مرض مرض مخوفا ملي مرض واحد المرض ولی طريح الفراش عاد طلق مرتو قالبها انتي طالق سواء كان الطلاق رجعوا ولا
بائنا قالبها طالق ثلثا اولا طالق طلقها طلاقا غير بائن متى في حال - 00:50:38

الما ومات من مرضه ذاك قال ليه ها انت طالق دوز ما شاء الله من هذاك المرض اسبوع شهر المهم ما صحش بقى مريض حتى مات
مات من مرضه ذاتا عندنا في المذهب تلك المرأة ترثه ولو مرت عدتها الى كان طلاق رجعي ولو - 00:50:56

لو كان الطلاق بائنا فانها ترثه نعم الطلاق يحصل الطلاق يحصل تبين منه ولكن بعد موته اش ترثه ما الدليل على انها ترثه؟ ما جاء عن عثمان رضي الله تبارك وتعالى عنه وعن - 00:51:17

اهم عمر وعن علي وعن عائشة وغيرهم من ان اه الرجل اذا طلق امرأته فيه المرض فانها ترثه ولو صحيحة الطلاق ومات فانها ترث. لماذا؟
لأنه متهم انه قصد حرمها من الميراث - 00:51:39

تا مرض وعاد طلقها متهم بهاد التهمة انه اراد ان يحرمنها من مرض فطلاقها لئلا ترثه. فقد روى مالك في الموطأ عن ابن عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان اعلم وكان اعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف - 00:52:00
طلاق امرأته البتة اي طلاقا بائنا وطلاقها البتة طلاقا بائنا وهو مريض فور ثها عثمان بن عفان بعد قضاء عدتها. وكذلك روى آآ عن الأعرج عبد الرزاق مصنفه عن الأعرج ان عثمان بن عفان ورث نساء بن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض. وقال ابن - 00:52:20
بن عبدالبر في باب طلاق المريض بعد ذكره من ذهب من الصحابة الى توريث المطلقة في المرض ولو مبتوطة ولو طلقت طلاقا - 00:52:49
بائنا ببيانه كبرى التلال ولو كانت مبتوطة ترث اذا طلقت في حال المرض. وتقررت هذه المسألة طيب علاش اشتريت ولو طلقت في حال المرض لماذا ما السبب؟ لأنه متهم انه قصد حرمها من الميراث. عكس هذه المسألة هي المسألة التي - 00:53:09
عنها اذا تزوج امرأة في حال المرض فإنه متهم بالعكس انه قصد التضييق على لأنه في السورة السابقة قصد حرمها هي الميراث وفهاد الصورة قصد حرمها غيرها من الورثة والحرمان اما ان يكون حرمانا تماما ولا حرمانا نقص واضح - 00:53:29
قصد حرمها غيرها من الميراث راه العلة واحدة فيما عندنا النصوص عن السلف قصد ان يحرمنها هي وفي هذه المسألة اللي هي العكس قصد ان يحرم غيرها حرمانا تماما ولا حرمانا نقص ينقص ليهم من الميراث - 00:53:51
لأنه را ممكن بعض الصور بباب ميراث الأم ما يبقى والوالى وارث. واضح اذا كان عاصبا وكان بسبب الميراث ديارها هي ما غالبيه له والوالى. ممكن يكون حرمانا تاما - 00:54:09

عندو عم وله عم وعمو عاصي ان بقى شيء يرثه. جا تزوج بوحد المرا باش تورث الربع ولا الثمن وما يبقى له والوالى لأن عاصف قد لا يبقى له واضح؟ فكذلك على نفس الشيء التهمة حاصلة انه قصد اما حرمانا الورقة ولا النقص لهم - 00:54:19
واضح؟ اذا فيمكن ان نقول لها دليل وهو واسع القياس على المسألة السابقة طيب قال الشيخ ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ. وان دنا بها دابا الآن نكاح المريض مالو يفسخ ولا يصح. لكن بالنسبة للصدق واسع عندها صداق ولا لا صدقة لها؟ في المسألة تفصل على حسب واسع دخل بها او لم يدخل بها؟ قال - 00:54:38

وان بنى بها فلها الصداق في الثالث مبدأ ولا ميراث لها اذن في حال الدخول لو فرضنا هاد السيد فحال المرض تزوج مرا ودخل بها ولا هي كانت مريضة وتزوجها - 00:55:08

الشاهد وقع الدخول فإن لها صداق المثل لكن في حدود الثالث من رأس المال لها صداق المثل في حدود الثالث من رأس ماله بمعنى انه اه ان تزوج هذه المرأة ودخل بها - 00:55:25

فانها تستحق الصداق ثم مات بعد ذلك فإن لها صدقة مثيلاتها من النساء لكن بشرط فلها صداق المثل لكن بشرط ما هو الشرط الا يكون هذا الصداق صداق المثل يتتجاوز الثالث من رأس ماله من تركته؟ يعني التركة ديار الو - 00:55:50
كنجمعواها كاملة وكنشوفو صداق المثل وكتقارنوه مع ثلث التركة مع ثلث التركة اللي خلا فإن كان صداق مثل الثالث فأقل فيعطيها وان كان اكثر من الثالث فلا يعطيها ما زاد على الثالث. واضح؟ لماذا؟ لأنه منزل منزلة الوصية - 00:56:18

بحال ايلا نزلو هاد الصداق منزلة الوصية والوصية لا تتتجاوز الثالث واضح الكلام؟ فإذا كان الصداق اقل صداق اذا كان الثالث فأقل يعطى وان كان اكثر من الثالث فلا يعطيها ما زاد على على الثالث - 00:56:40
لا يتتجاوز فيها الثالث لكن هذا متى اذا بنى بها اما اذا لم يدخل بها فلها شيء لها لا صداق لها اذا لم يدخل بها لا شيء لها. تزوجها وقبل الدخول بها مات. فلا شيء لها. ولا ترثه. لا ترثه ولا - 00:57:03

لا تستحق شيئاً لأنه مدخلش بها ولا ترته لأنه متهم انه قصد التضييق على الوردة والعكس كذلك لا شيء له. اما اذا دخل بها فقلنا لها صداق المثل لكن في - [00:57:21](#)

في الثالث فأقل من رأس المال واما ما زاد على الثالث فلا وقيل لها المسمى لأن عندنا قولان فهاد المسألة اختلفوا واش لها المسمى ولا لها صداق المثلي واضح؟ قولان - [00:57:36](#)

اذا كان قد سمي لها صداقاً فهل لها المسمى؟ اختلف. لكن على القولين سواء قلنا لها المسمى ولا لها صداق البيت في حدود السلوك لا يتجاوز الثالث. قال الشيخ فلها الصداق في الثالث مبدأ. شنو معناه مبدأ؟ بمعنى ان ان صداقها - [00:57:50](#)

اول ما يبدأ به لأنه لو فرض انه كان الشمة حقوق في الثالث ماشي غير الصداق ديالنا نخرجو من الثالث لعلنا حوايج خرا نخرجوهم بعض الوصايا لي خلا خلا شي وصية ولا كدا لأن الوصايا كلها كتخرج من الثالث ولا لا؟ اه - [00:58:11](#)

فبماذا يبدأ؟ قال لك نبدأ بالصدق هو الاول قبل غيره من الحقوق التي تخرج من الثالث الى كانت شيء حقوق اخرى كوصية وغيرها فيبدأ - [00:58:30](#)

ها؟ بالصدق وهذا الامر فيه خلاف كما نبه عليه المحسني قال لك فيه نظر ثم قال ولا ميراث لها من جهة الميراث لا ترث واضح الملام اذا من جهة الصداق الى كان دخل بها فلابد لها من صداق - [00:58:44](#)

اه مقابلة لدخوله بها لأنه بنى بها فمقابلة للدخول خصها صداق يستحل به دخولها يكون مقابلاً لما استحل من فرجها واش منها كلام او فالميراث لا ثم قال الشيخ ولو طلقها هادي العكس تكلمنا عليها الآن غير من باب زيادة الإيضاح - [00:59:01](#)

لو طلق المريض امرأته لزمه ذلك اش معنى لزمه ذلك؟ اي يقع الطلاق مريض طلقها الطلاق؟ اه نعم يقع الطلاق لزمه ذلك وكان لها الميراث منه ان مات في مرشه ذلك. بمعنى بقى مريض - [00:59:22](#)

فنفس المرض ولو استمر المرض شهرين او ثلاثة اشهر واربع اشهر لكن نفس المرض ما صحش منو واستمر عليه حتى مات فانها ترثه وان كان الطلاق قد قد وقع اذن - [00:59:38](#)

اه فالطلاق واقع ويترتب عليه اثره وهو الحرمان من الميراث بل ان المرأة ترث زوجها في ذلك. ومما يدل على هذا ايضاً ما رواه احمد في المسند - [01:00:00](#)

سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وتحته عشر نسوة. فقال له النبي اختر منهن اربعاً. الحديث اللي سبق ما كان في عهد عمر التتمة هي المقصودة عندنا طلق نسائه هاد غيلان رضي الله تعالى عنه في عهد عمر طلق نسائه كلهن - [01:00:20](#)

وقسم ماله بين بنيه الأبناء الذكور كما كان يفعل الناس في الجاهلية ويفعله بعض الناس اليوم لي فعلهم فعل جاهلية فعل ما كان يفعله الناس في الجاهلية طلق النساء كلهم قبل ما يموت وقسم ما له على بنيه على الذكور فقط دون الاناث فبلغ ذلك عمر - [01:00:40](#)

فقال اني لاظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسه. ولعلك الا تمكث قليلاً ويم الله. لا تراجع عن نسائك ولترجعن في مالك او لا ورثهن منك ولا مرن بقبرك - [01:01:03](#)

سيترجم كما رجم قبر ابي رغال حذر رضي الله تعالى عنه فما هي عادة عمر بن الخطاب قال له اني لاظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك ما يسرقه من خبر السماء. سبیعاً لموتك انك غتموت في الوقت الفلاني يعني قريب - [01:01:29](#)

فقذفه في نفسه جاء الشيطان وقد في نفسه ان قريب تموت لأن دابة الناس ملي كيقسمو هاد المال على ابنائهم في الغالب متى يقول مع راسو راه الموت ديالي قريب - [01:01:47](#)

يقذف الشيطان في نفسه ان موته قريب. وقد يعيش بعد ذلك سنوات يمكن ان يعيش عقداً من الزمن او اكثر من عقد لكن الشيطان يقذف في نفسه انه ان موته قد قاروا - [01:02:00](#)

فيقع منه هذا وفي كثير من الاحوال يندم فاعله عليه لأن هاد الفعل اما ان تترتب عليه فتنة ومفاسد بين الابناء وفي كثير من الاحوال تجده في كثير من الاحوال تجد سبباً - [01:02:14](#)

داعية لهذا الفعل هو عدم اختلاف الاولاد. كيقول لك ملي كتسول لماذا تريدي؟ كيقول لك لا بغيت ندير هذا باش ما يتنازعوش من بعدي. وبالعكس هذا هو الذي يوقعهم في التنازع عاد كيتنازعو لأنه لو ترك الأمر على قسمة الله تعالى وعلى الميراث لرضي الورثة ما داموا مسلمين - 01:02:30

ما داموا مسلمين في الغالب ما غينازوش هذا يقولوا حق الله تعالى. وعا البنات تبغى تنازع ملي يقولوا لها هذا راه حق الله هذا راه حكم الله تعالى. ففي الغالب تستسلم - 01:02:50

لحكم الله رب العالمين. فملي الأب كيبيغي يقسم بينهم في ظنه هو واه لئا يقع النزاع يترتب على ذلك لأنه فهاد القسمة يرى بعض الورثة انه فضل بعضا على بعضهم - 01:03:00

لأن داكيشي اللي كيبيغي يقسم را ماشي كيجمعهم وكيراديهم اش بغيتي نتا اش بغيتي انت؟ يقسموا بحسب ما يظهر له ومن بعد كيجيو الورثة يتنازعوا لا هاد الأرض لي عطاني اذا حسن من اهون ولا يعني اقل اه قيمة من الأرض لي عطا فالان - 01:03:17
فهاديك واخا بحال بالمقدار لكنها اقل قيمة ولا هاد الدار قديمة والدار اللي خلاوها اخوتي الفلانين الجديدة او نحو ذلك فيقع النزاع هادا واحد تانيا المفاسد تسترتب على ذلك ان الوالد نفسه ولا هاد اللي قسم الوالدة ولا الوالد قد يحتاج الى ذلك ربما يعمر - 01:03:36

ويعيش سنين عددا لا يكون مالكا لشيء ويلا كانوا ولادو فساق فجار فقد لا يرحمونه من بعد يأخذونه الى دور العجزة ونحو ذلك. ولا ينفقون عليه ولا يتولاه واحد منهم - 01:03:56

فالشاهد هذا الفعل لا يجوز محرم. ولهذا عمر رضي الله تعالى عنه شدد العبارة. لاحظ اش قال له؟ قال له ويم الله. اقسم بالله عز وجل. لتراجع عنا نسائك اكده لتراجعهن نسائك ولترجعن في مالك غتراب النساء ديالك لي طلقتني وتراجع في القسمة لي قسمتي لابنائك اولى - 01:04:14

تورث او لا اورثهن منك يعني دوك النساء لي طلقتيه من مو راه غتموت غنوريتهم ولامرنا يقبلك فيرجم كما فيما قبر ابي رغال بمعنى انك تذل بعد موتك في قبرك كما وقع لمن قبلك. اذا هاد الفعل اللي دارو هاد الصحابي الجليل رضي الله - 01:04:36

فعل عنه اجتهادا منه واجتهد واططا. رضي الله تعالى عنه وارضاه. اجتهد واططا اه بين له عمر خطأ فعله هاد الفعل لي دارو قلنا عادة كانت تفعلها العرب في الجاهلية قبل الاسلام. ومن يفعلها اليوم من المسلمين فإنه يفعل عادة جاهلية - 01:04:56

ولا يتربت عليها الا المفاسد والاضرار. فليترك المرأة الامر الى حكم الله الى قسم الله تبارك وتعالى فقد تولى الله تعالى ذلك في كتابه بيته غاية البيان لا اشكال فيه. ولم يكلف الله - 01:05:19

رب العالمين بذلك اذن الشاهد رجعوا للموضوع ديالنا ولو طلق المريض امرأته لزمه ذلك وكان له الميراث ان مات في مرض مفهوم الشرط ان مات في مرضه ذلك انه ان لم يمت في مرضه ذلك صحة هاد السيد هذا صحة وعوفي - 01:05:35

ولم يرد زوجته التي طلقها صح ولا صحيح وما ماتش من داك المرض دوز واحد المدة وهو صحيح عاد مات فهل ترثه لا ترثه لماذا لزوال التهمة؟ لانه ملي صح ولا صحيح ورجعت له العافية ديالو وماردش ديك تلك المرأة ماردهاش هذا دليل على انه - 01:05:56

يقصد الطلاق بعينه التهمة زالت اذا وبالتالي فانها لا ترثه هذا حاصل على الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله رحمه الله ولا نكاح جازم لازم لعبد ولا لامة الا ان يأذن السيد. فلو تزوج العبد بغير اذن السيد ثم علم بعد ذلك - 01:06:16

فله الخيار ان شاء الله بطريقه بائنة. نعم النكاح جائز لازم لعبد ولا لامة الا ان يأذن السيد. فلو تزوج العبد بغير اذن السيد ثم علم بعد ذلك فله الخيار ان شاء - 01:06:46

الله وان شاء فسخه بطلقة بائنة لانه ادخل على ملكه نقصا ثم ان كان الفسخ قبل البناء فلا شيء على العبد وان كان بعده استرد السيد ما اخذته الزوجة من الصداق الا ربع دينار - 01:07:06

فإن عتق العبد اتبعه بما اخذه السنين فإن عتق العبد دابا لاحظوا معايا فالعبد تزوج امرأة ودخل بها وكان فرض لها واحد الصداق معين جاء السيد ودخلها ما زاد على - 01:07:18

في ربوع دينار على اقل الصداق مثلا كان فارض ليها هو اربعة دنانير خدا ليها السيد ما زاد على ربوع دينار. واضح فان عتق العبد العبد ولی حر فهل المرأة هاديك المرأة لي كان خدا ليها السيد ديالو ما زاد على ربوع دينار - 01:07:35

هل لها ان تتبعه فيما زاد فذاكشي اللي خدا السيد تبع العبد لانه صار حرا اش معنى تتبعه؟ اي يصير عليه في امته لها ما زاد على ذلك هاديك ثلاثة الدنانير وثلاثة الارباع غتبقى في الذمة ديال ذاك العبد الذي صار حرا بمعنى راه السيدة - 01:07:55
عليه دين في ذمته لا خاصو يردو ليها هذا هو معنى تتبعه ان يكون لها عليه في ذمته ذلك الزائد الذي اخذه السيد واضح؟ قال فإن عتق العبد اش معنى عتق؟ صار حرا - 01:08:15

اتبعته تلك المرأة لي كانت تزوجها بما اخذه السيد لأنه الصداق في الحقيقة تكون خاصو يعطيه العبد؟ هذاك الزوج هو لي خصو يعطي الصداق ماشي السيد واضح الكلام؟ فإلى السيد خداه را هذاك المال مالو وبالتالي - 01:08:34
هذاك لي تزوج بها ودخل بها هو لي خصو يعطيها الصداق فهمنا مسألة قال اعتقد العبد اتبعه بما اخذه السيد وما الأمانة اذا تزوجت بغير اذن السيد فإن وكلت رجلا يعقد نكاحا. قال هنا الاتباع مشروط بعدم ابطال السيد او السلطان عند غيبة السيد او دفع - 01:08:50

سيدي له ما في ذمة العبد قبل العتق او دفع السيد له ما في ذمة العبد قبل العتق فإن ابطله احدهما قبل العتق لم يتبع بعد عتقه بشيء. بمعنى اذا السيد ابطل ذلك الزائد - 01:09:10
واضح؟ الذي كان للمرأة ابطله قال لها لا شيء لك. او السيد كان غائبا وناب عن السلطان كان مسافر ونادى عنه السلطان وابطله قالها لا شيء لك او انه دفعه السيد لها قبل ان يعتق العبد - 01:09:28

فلا شيء لها في هذه الصور قال واما الامة اذا تزوجت بغير اذن السيد فان وكلت رجلا يعقد نكاحها فالمشهور ان حكمها حكم العدل. نعم. ان شاء السيد امضاء وان شاء فسخ - 01:09:48
وان باشرت العقد بنفسها فليس للسيد الاجازة بحال. بل يجب الفسق اتفاقا. نعم لعدم الولي نكاح بلا ولی. والفرق بينها وبين العبد لأن السيد اهل للعقد على نفسه بخلاف الامر. ثم شرع يتكلم على بعض شروط الولي بذكر اوضاعه. ان السيدة انا كنت باغي نراجع هاد المسألة لعل ان العبد - 01:10:03

اه كنت اريد مراجعتها يوم السبت ظاهرا ان العبد ان العبد لان الفرق بيناوش بين الامال والعبد ماشي بين السيد والامة من الامة والعبد ان العبد اهل للعقد على نفسه رجل ما يحتاجش الولي والامة امرأة تحتاج الى ولی هذا هو الفرق بينهما علاش؟ قال لك هذا هو الفرق - 01:10:23

اننا هنا فرقنا بينهما في الحكم بالنسبة للعبد ما ذكرناش تفصيل قلنا الأمر راجع للسيد ان اجاز زاد والا فلا ولكن بالنسبة للامام فصلنا قلنا ان زوجها رجل فالخيار للسيد وان لم يزوجها - 01:10:43
رجل فلا يصح ولو اجاز السيد. طيب علاش فرقنا؟ لأن العبد اهل للعقد على نفسه بخلاف الأعمال. صحتي لابد نعم زيد ان العبد ان العبد اهل للعقد على نفسه بخلاف الامر - 01:10:58

ثم شرع يتكلم على بعض شروط الولي بذكر افضاله فقال ولا تعقدوا امرأة ولا عبد ولا من على غير دين الاسلام نكاح امرة اما الاول وهو الذكوريات فشرط اتفاقا فالمرأة لما لم يجز ان تعقد على نفسها كان عقدها على غيرها من النساء اخرى اذ لا يجوز سواه - 01:11:17

كان المعقود عليها بکرا او ثیبا. وظاهر كلامه انها تعقد على الذكر. وهو كذلك على المشهور في عبدها والصغرى. الشرير في حجرها. اذا هادو بجوج على عبدها والصغرى في حجرها. هذان يمكن ان على المشهور وقيل رد كما اقول - 01:11:37
ثلاثة في المسألة من قال والفرق من ثلاثة اوجه ذكرناها في الاصل. واما الثاني وهو الحرية فالعبد ومن فيه بقية هو الفرق بين ماذا فرق الفرق بين عقدها لنكاح امرة وعقدها لنكاح رجل. عقدها لنكاح امرة قلنا لا يجوز اتفاقا - 01:11:54
واضح؟ وعقدها لرجل قلنا جائز على المشهور في الصغير والعبدى. طيب علاش؟ جاز في الصغير والعبد عقدها على رجل ولم يجوز

عقدها على امرأة قال لك الفرق من ثلاثة اوجه. الفريق الاول فهمتو الفرق؟ الفرق بين هادو الفارق الأول ما ذكره بلقاسم من ان -

01:12:18

الصبي اهل للعقد على نفسه بعد البلوغ وكذلك العبد بعد العتق والإذن بخلاف الأنثى اذن علاش مكتعدهش على الأنثى؟ لأن الأنثى ليست اهلا للعقد على نفسها. ولو كانت بالغة. أما العبد فهو اهل للعقد على نفسه بعد ولذلك ممكن للمرأة ان -

01:12:37

الصغرى لأنه ملي يبلغ فالخيار له ان شاء امضى النكاح وان شاء طلق المرأة ولا لا الأمر بين يدو كذلك العبد الأمر بيده بعد العتق والاذن. واضح؟ فالامر راجع له. أما العتق لا اذن السيد قال ليه صافي آآ جعلت -

01:12:57

امر لك افعل ما تشاء بخلاف الأنثى فيليس لها الامر. الفارق الثاني ان الصبي قادر على رفع العقد ان كرهه بخلاف الأنثى على رفعه بالطلاق يعني اه ثالثها ان لا ولاية عليه في طلب الكفاءة وليس كذلك الأنثى -

01:13:17

ذكره في التحقيق بمعنى الأنثى لابد لها منولي اه ليتحقق لها الكفاءة في الزوجية بخلاف الذكر فيليس كذلك بمعنى قول ابن حامد رحمه الله في اول الباب لما قال ولا تعقل المرأة -

01:13:37

نكاح الذكاء وهو ظاهر المرأة لا هداك قول في المذهب راه عندها اقوال. قول ابن حبيب ماشي مقيد بإطلاق. وهو قول في المذهب.

ان المرأة تو قل له هو الاقياس ملي كنا كنتكلمو في شرحنا قطعنا ثلاثة الاقوال وقلنا القول الاقياس ان لها ان -

01:13:59

تعقيدا نكاح رجل لكن بالنيابة تتوب تكون وكيلة له في النكاح. اقيس علاش اقيس؟ لأنها مجرد وكيل. ليست اه ولها لأن هذا الرجل لا

يتوقف على ابنها هي غي مجرد فكما تكون وكيلا في البيع فيمكن ان تكون ان تكون وكيلا في النكاح دابا واحد -

01:14:26

قد كيملك سلعة معينة او كل واحد المرا تبيع فبلاصتو مشى لشي بلاصة ولا عطاها سلا قاليهما نوبى عليا بيعيه ايلا مكتتش انا بيعيها

فبلاصتي يجوز ولا لا؟ فكذلك هي نائبة -

01:14:46

عقد النكاح فعلى قول ابن حبيب يجوز والقول الثاني انه لا يجوز مطلقا وهو ما في المدونة والثالث هو التفصيل قال الشيخ وقد

يختلفون في التشهير كما قال نعم واما الثاني واما الثالث وهو الحرية فالعبد ومن فيه -

01:14:56

بقية رق ولا ولاية له الا البكاء الا المكاتبنة في في امته. فإنه يتولى عقد نكاحها. واما الثالثة استثنى هذا لا ولاية للعبد الا العبد المكاتب

في امته لان العبد المكاتب ممكن يملك فهمتو هاد الصورة هادي المكاتب في اماكن فهمتو ولا لا؟ العبد المكاتب -

01:15:16

دابا تصورو عبد عندو امة ممكن؟ اه نعم ممكن. لكن هذا فاش ممكن في العبد المكاتب. العبد المكاتب هذا كاتب سيدة على ان يسد

له مالا ليصير بعد ذلك حرا. دار معه عام عامين تلت سنين تلت شهور على حسب المتفق

عليه -

01:15:36

كل شهر ولا ست شهور ولا عام يسددي له مبلغ من المال وكيفولي بعد ثلاث سنوات من تسديد هذا المبلغ ثلاثة المليون كل عام تعطيني

مليون مثلاً مثلاً بعد ان تسددي هذا المبلغ اللي هو ثلاثة المليون في ثلاث سنين تصير حرا كيتسمى -

01:16:00

مكاتب هاد العبد المكاتب هو ما زال عبد لأنه ما زال ما كملش العقد ديال المكاتبنة مع سيدتي لكن في التصرفات ديالو يتصرف كما يشاء

واضح؟ ممكن يملك ممك يشرى ممكن تكون عندو دار ممكن تكون عندو زوجة الى اخره غي المطلوب منو كل عام يجيب مليون

لسيده مفهوم؟ فإذا هذا يمكن -

01:16:17

ان يملك امة يمكن ان يملك فإذا كان يملك امة اشتري امة مملوكة له تكون لي زوجها هاد الأمة الى بفات تزوج يزوجها هو سيدها

والسيد ديالها راه عبد. عبد مكاتب واضح؟ ولهذا استثناء قال لك الا المكاتب في امته. فهو عبد -

01:16:37

توجوا هادي صورة مستثناء والا الأصل ان العبد لا يعقد عقد بكاف لا يعقد نكاح امرأة الا المكاتب في امته ممكن يزوجها الى هو رضي

او بغي يزوجها بشي راحل قد يزوجها واضح الكلام -

01:16:57

هو ولها قال فإنه يتولى عقداً نكاحها دابا الآن نبين معنى كلامه لأن هاد العبارة ديال المكاتب في امته الصورة اصلاً قد تشكل على

طالب متمني الصورة نفسها كيفاش المكاتب في امته؟ واش العبد عندو امة؟ هو غي عبد ويملك امة فالتصوير المسألة هو ما ذكرنا

فهمنا مكاتب ممكن -

01:17:12

ان يملك ابنا وغیرها وبالتالي اذا ملكها وارادت ان تتزوج فهو فهو ولیها هذا على ما ذكره الشيخ وفي المسألة خلاف كما اشار قال لك
هذا خلاف الصواب بل الصواب الا يتولى بل يجب عليه - [01:17:39](#)

بان يوكل من يباشر العقد بمعنى يوكل شيء واحد خور حر هو الذي يباشر العقد اما يوكل سیده او غيره من المسلمين يباشرها. كما
يجب على الرقيق الوسيط التوكيل في عقد من في وصيته لأنه را ممکن يكون كاين تا سورة خرا شبيهة بالمكاتب لياش؟ ان يكون
العبد وصيا على احد هو غي عبد - [01:17:55](#)

لكن الوصي هو الوصي على واحد اليتيم ولا يتيمه وصي على امرأة بنت يتيمة حتى هو ملي تبغي تزوج ديك اليتيم ولو كان هو
الوصي اللي مكلف بها فانه يوكل رجلا حرا يزوجها والمسألة فيها خلاف نعم قال واما السادس هو الاسلام فلا ولایة لكافر على مسلمة
ولا - [01:18:18](#)

الولایة على الكافرة ولا يجوز ان يتتجاوز ان يتزوج رجل وامرأة ليحلها ان يقصد ان يحلها لمن طلقها ثلاثة ان كان حرا او تنتين ان كان
عبدًا لقوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالنيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحل. ثم قال لان الله المحل والمحل
له. رواه الدارقطني والترمذى وقال - [01:18:39](#)

قال حديث حسن صحيح ولا يحلها ذلك التزويج نعم مع الوطء لمن طلقها البتات بمعنى هاد الزواج اللي سبق هاد التزويج اللي
سبق اللي هو تزويج التحليل ولو وطئها ذلك الرجل لا يحلها لزوجها الأول لمن طلقها البتات اي ثلاثة - [01:18:59](#)

واذا عتر على هذا النكاح فسخ قبل البناء وبعد بطلقة ولها بالبناء صداق مثلية فان تزوجها الاول بهذا النكاح فسق بغير اذن يفسخ
بطلقة ولها بالبناء صداق المثل اذا كان دخل بها لها صداق المثل دايما متى وقع البناء فيوجد ولو كان النكاح فاسدا باطلًا ولو -

[01:19:19](#)

موسيقى واضح؟ بطلقة او بغير طلاقان مadam كاين دخول للتفريق بين اه الزنا والنكاح لي فيه شبهة هدا نكاح فيه زنا اذن فلها صداق
المثل بما استحل من فرجها نعم قال فان تزوجها الاول بهذا - [01:19:41](#)

النكاح فسخ بغير طلاق الصورة الآن دابا الآن وقع نكاح التحليل تزوجها الرجل الثاني ودخل بها وطلقها وجاء اللول وتزوج بها ملي
تزوج بها اللول ردها عاد عتر على الأمل جا لنا لآخر واعترف قال لك راني اتفقت مع السيد اعطاني فلوس ولا كذا ولا الى اخره الشاهد
اعترف ان النكاح نكاح - [01:20:01](#)

تحليل اللي كان بيته وبين المرأة وتزوجها اللول فماذا يفعل؟ يفسخ النكاح بغير طلاق بلا طلاق لأنه باطل بالإجماع فيفسخ بغير طلاق
علاح قالوا بغير طلاق لا ماشي تا لآخر راه متفق على فساده وقلنا يفسخ بطلاقه لا يفسخ بغير طلاق لأنها مطلقة ثلاثة فايقاع الطلاق -
[01:20:21](#)

مرة اخرى ايقاعه في غير محله دابا هاد الرجل راه مطلقاها ثلاثة ايلا قلنا ليه زيد طلاقات وليت طلاقة الرابعة هادي واضح طلاق في غير
 محله محله فيفسخ بلا ما طلاقها نتا مطلقاها ثلاثة اش غتنزيد - [01:20:50](#)

نعم قال ويعاقب من عمل بنكاح المحلل من زوج وولي وشهود وزوجة. نعم. اي واحد كان عارف انه نكاح تحليل يعاقب بمعنى وحتى
فالدنيا يعاقب يعزز واضح الحكم القاضي يعاقب هؤلاء جميعا لي كانوا متفقين على هاد النكاح - [01:21:03](#)

التحليل اه يعزرون واضح؟ على حسب ما يراه الحكم. قال وغير كلامه ان قصد المطلق ان قصد المطلق مطلق مطلق او
الزوجة التحليل بنكاح الثاني لا يضر. نعم. تحل وتحل به وهو كذلك. بمعنى ان قصد المطلق - [01:21:23](#)

طلقها ثلاثة المطلق او الزوجة لي تزوج بهاد الرجل التحليل بمعنى هذا لي جا يزول ما قاصدش التحليل وهما بجوج قاصدين التحليل
واضح وشفنا كلام؟ المطلق ثلاثة والزوجة قاصدة بمعنى هي باغاتها تزوج بهذا لتحول لزوجها وهو ايضا - [01:21:44](#)

تريدها ان تتزوج به لتحول له فانه لا يضر فانها لو فرض طلاقها داك الزوج تحول له علاش لأن عصمة النكاح بيده كما فسرنا وقصدهما
يعتبر مجرد امنية كيتمناو من قال وتحل به وهو كذلك. قال ولا يجوز نكاح المحرم قال لك والظاهر لا حرمة عليهم ولو كانوا بمعنى -
[01:22:04](#)

تحل المرأة لزوجها ولا حرمة عليهم لسوء اتمين المرا ليست ائمة والزوج ليس ائما علاش ؟ قال وانما كانت نية من ذكر لا تضره دون
نية المحلل لأن الطلاق بيده هو اذا شنو النية اللي كضر النية ديار المحلل واما نية - 01:22:30

نيتها ونية الزوج السابق فلا تضر قال ولا يجوز نكاح المحرم بحج العمرة لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره لما صح انه صلى الله عليه وسلم
قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ولا ينكح - 01:22:50

دابا لأن المحشي قالك ولا ينكح بضم اوله نعم قال فإن وقع نكاحه او انكاحه فسخ ابدا قبل الدخول او وبعد بطلاق على المشهور. ولا
يت Abed التحريرم اذا فسخ قبل ذلك لأن بعضهم انتبه بعضهم رجح الرواية ديار ولا ينكح قالك هادي ارجح علاش هادي ارجح -
01:23:04

قالك لأنه الى كان الولي لا يجوز ان يكون محرما فكيف بال محل قالك من باب اولى كيدخل فيها المحرمة داخلة لأنه الى قلنا
ولا ينكح شكون هذا؟ الولي بمعنى الوالي مخصوص يكون محرم فكيف - 01:23:26

بالمرأة نفسها من باب اولى وقال اذا فسح قبل الدخول فلا شيء عليها وان فسح بعده فلها الصداق ان كل مدخول بهذا الصدى
ومنتهى الفسخ اه في الحج اذا هذه قاعدة كل مدخل بها لها الصدق ولو كان النكاح فاسدا قال - 01:23:43
انتهى الفسخ في الحج الافاضة وفي العمرة السعي. ومنتهى الفسخ بمعنى لو وقع النكاح بعد طواف الافاضة هذا في الحج او وقع بعد
انتهاء السهي السعي في العمرة فيصح النكاح. واضح؟ لكن قوله بعد الافاضة في الحج هذا اذا كان قد سعى بمعنى اذا كان الحج -
01:24:03

اه حجة قيران ولا حج تمتع؟ كنسعى فلول ملي بلياه جا بعد طواف الإفاضة سالا انتهى صافي طواف الإفاضة انتهى من تحلى تحل
الأكبر واضح؟ التحلل ففهاد الحالة وعاد عقد على امرأة يصح؟ اه يصح كذلك في العمرة بعد السعي وقبل الحلق لأن راه -
01:24:23

ان العمرة عندنا تنتهي بالسعى في المذهب. ساعة وانتهى من سعیدا وعقد فيصبح النكاح. ولا يجوز نكاح المريض والمريض حسبك
نقف هنا - 01:24:43